ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1011) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-31571) |

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

شهادة إعفاء المسكن الأول - توريد عقاري - غياب المدعية – رد دعوى المدعية

الملخص:

مطالبة المدعي لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن استرداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة – أسست المدعية اعتراضها على كونها قدمت للمدَّعى عليها مبلغ الضريبة وصورة من شهادة إعفاء المسكن الأول، على أن تسترد مبلغ الضريبة بعد أن تتأكد المدعى عليها من شهادة الإعفاء من الجهات المعنية - أجابت المدعى عليها بأنه تم سؤال مكتب المحاسبة المختص الذي تم تسديد الضريبة المضافة من قبله لمعرفة أحقية استرداد الضريبة المضافة من عدمه - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغ بها تبلغًا نظاميًا يترتب عليه شطب الدعوى - ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر تقبله الدائرة، وأنها لم تقدم ما يثبت سدادها للضريبة للمدعى عليه. مؤدى ذلك: رد الدعوى – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- البند (ثامنًا) من الأمر الملكي رقم (أ/٨٦) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٨هـ.
- المادة (٨/٦٧) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٣١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة

الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٣١٥٧١-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ...، هوية وطنية رقم (...)، تقدمت أصالة عن نفسها بلائحة دعوى، تضمنت مطالبتها بإلزام المدعى عليه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (٤٣,٥٠٠) ريال، الناتجة عن شراء عقار، وذلك كون المدعية قدمت للمدعى عليه مبلغ الضريبة وصورة من شهادة إعفاء المسكن الأول على أن تسترد مبلغ الضريبة بعد أن يتأكد المدعى عليه من شهادة الإعفاء من الجهات المعنية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه؛ أجاب بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٣م، بالآتي: «تم سؤال مكتب المحاسبة المختص الذي تم تسديد الضريبة المضافة من قبلهم لمعرفة احقية استرداد الضريبة المضافة من عدمهم وموافاتكم بالجواب».

وفي يوم الإثنين (١٤٤٢/١٠/١٩هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٥/٣١م)، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية وطنية رقم (...)، ضد المدعى عليه ... هوية وطنية رقم (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعى عليه ولم تحضر المدعية رغم تبلغها تبليغًا صحيحًا منتجًا لآثاره النظامية، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعية وأجاب بأن المدعية تطالبه باسترداد ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن التوريد العقاري محل الدعوى بموجب شهادة تحمل الدولة ضريبة المسكن الأول، وأضاف بأنه لم يستلم أي طلب من المدعية بخصوص المطالبة باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة، وبعد الاطلاع على مستندات الدعوى ولصلاحية الدعوى للفصل فيها قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى مطالبة المدعى عليه باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (٤٣,٥٠٠) المترتبة على شراء عقار، وذلك استنادًا إلى البندين (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، القاضي في البند (أولًا) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانيًا) تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ. وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: ١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها وحيث ان الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٢م، وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠٢٠/٠٥/١٢م، وعليه فان الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) :»لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة بقبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أنّ الخلاف يكمن في مُطالبة المدعية باسترداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة بمبلغ وقدره (٤٣,٥٠٠) ريال عن التوريد العقاري، وعليه نص البند (ثامنًا) من الامر الملكي رقم (أ/٨٦) وتاريخ (١٤٣٩/٤/١٨) هـ على أنه: «تتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة (٥٪) عما لا يزيد عن مبلغ (٨٥٠,٠٠٠) ريال من سعر شراء المسكن الأول» في حالة زيادة سعر المسكن عن (٨٥٠,٠٠٠) ريال يدفع المواطن المبلغ الإضافي من الضريبة»، وبتأمل مضمون الأمر الملكي رقم (أ/٨٦) وتاريخ (١٤٣٩/٤/١٨) هـ فيتضح أنه تم استثناء المواطن السعودي من دفع ضريبة القيمة المضافة عن مسكنهم الأول على أن لا يزيد عن مبلغ (٨٥٠،٠٠٠) ريال من سعر الشراء حيث يقوم المواطن بإصدار «شهادة استحقاق سداد الضريبة» من وزارة الاسكان والتي تعني أهلية المواطن للاستفادة من مضمون الأمر الملكي (أ/٨٦) وتسليمها لمورد العقار ليقوم بعمل طلب سداد ضريبة القيمة المضافة من خلال وزارة الإسكان كون الدولة تتحمل ضريبة القيمة المضافة (٥٪) عن المواطن بنسبة معيّنة وتُدفع لمورد العقار في حال تقديمه الشهادة, وبالاطلاع على مرفقات الدعوى يتضح أن المدعية مستحقة لشهادة تحمل الدولة ضريبة المسكن الأول وحيث أنّها قامت بشراء شقة بقيمة (٨٧٠,٠٠٠) ريال بالتالي فإنّ الضريبة التي يجب عليها سدادها للمدعى عليه ما زاد عن (٨٥٠،٠٠٠) ريال أي مبلغ ضريبة (١,٠٠٠) ريال ويتضح من رد المدعى عليه عدم انكاره لتحصيل

الضريبة، إلا أنّ المدعية لم تقدم ما يثبت سدادها للضريبة للمدعى عليه.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد دعوى المدعية/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بالمطالبة باسترداد مبلغ قيمة الضريبة المضافة مبلغ وقدرة (٤٣,٥٠٠) لعدم كفاية المستندات.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يومًا أخرى حسبما تراه ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.